يا قاضي الامور ويدخل فيه ايضا كل قاض تقدم من الانبيا وغيرهم
فلم يلتفت الماوردي لهذا الانكار بل استمر على التلقيب به واجاب
هو والمحققون من علماء عصره بان نقل هذا اللفظ اذا اطلق
انما يتصرف عرفا الى اهل عالمه وربما نقم تغلظ واستدل ابن المنير
المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو انه صلى الله عليه وسلم اطلق على علي
رضي الله عنه اقضى القضاة في قوله اقضاكم علي واما قاضي القضاة
فاول من لقب به ابو يوسف صاحب ابي حنيفة رضي الله عنه
وكانت الايمة متوفرين في عصره ولم ينكر احد منهم ذلك
وانما توقف فيه بعض المتاخرين لما ذكر والحاصل ان العرف
خصص هذين باطلاقهما على اعلى القضاة او اعلمهم
بالنسبة لاهل زمنه وبلده او اقليمه ومثلهما كما قاله
بعض المتاخرين التلقيب بوزير الوزرا وامير الامرا
وكاتب الكتاب وداعي الدعاه ونحو ذلك مما كان قديما ولم
ينكره الايمة وان كان اللفظ شاملا اعتمادا على ان ذلك
مخصوص بالعقل ومنصرف الى اهل زمن او بلد الملقب
به دون من تقدمه وقد انكر واغلظ من اراد ان يلقب
بشاهان شاه واحتج الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع
منه وكان من اكبر اصدقا هذا الملك فتنكر الملك عليه ذلك
وقال له انا اعلم انك لو حابيت احدا على ترك الحق لحابيتني
وعارضه اخسا ذا بانه تلقب باقضى القضاة وهو نظير ما منع منه
فلم يلتفت الى معارضتهم قوله على طريق ضب هو بفتح
المعجمه

١٤٨

المعجمة وتشديد الموحده اسم الجبل الذي مسجد الخيف في اصله
قاله البكري قوله المازمين تثنية مازم كمنزل او
الف مزاي مكسوره وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد
به هنا الطريق التي بين الجبلين الذين فيما بين عرفة ومزدلفة
وتثنيت لان فيهما انعطافا فصارت كل الطريقين او اطلق ذلك
على الجبلين لاكتنافهما لتلك الطريق تجوزا للمجاورة هذا
هو الظاهر من اطلاقهم قاله الطبري وسبق الى ايضا قوله
قال الازرقي الى قوله عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة اي
ويصير طريق المازمين عن يسارك وظاهره ان صنيعه هو
تعبير عند المصنف لمنتد الى تردد فيه فيؤيده ما مر من انفصال
تعبير مني بتعبير تردد فيه وقد نقل الازرقي عن بعض المكيين
انه صلى الله عليه وسلم سلك هذه الطريق حين غدا من منى الى
عرفة قوله فاذا وصلوا الى نمرة الخ هو بفتح النون وكسر
الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها قال الماوردي ويندب
ان ينزل حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة
الساقطة باصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفة قال الازرقي
وتحت جبل نمرة غار اربعة اذرع او خمسة ذكروا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتى يروح الى الموقف قوله
ويغتسلوا بها للوقوف اي ندبا ومن عجز تيمم قال المصنف
في شرح مسلم ويكون الغسل قبل الزوال وهو ظاهر كلامهم هنا

Copyright © King Saud University